ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-107) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9518-2019) |

المفاتيح:

تحصيل الضريبة- غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة- تحرير الفاتورة- رد الدعوى لصحة فرض الغرامة- رد الدعوى لصحة فرض الغرامة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه، وأنه اتضح بأنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة ١٠ ٪ وهي أعلى من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية- ثبت للدائرة أنه تم تحرير المدعي فاتورة للعميل بقيمة (٤٠٠) ريال واحتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٤٠) ريال مما يعني احتساب ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٠٪ وعليه فالمدعي يُعد مخالفاً لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحيث أن المدعي أقر في اعتراضه باحتسابه ضريبة بنسبة ١٠٪ عن طريق الخطأ والذي ثبت في الفاتورة الضريبية مؤدى ذلك: رد الدعوى لصحة فرض الغرامة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المادة (٢) والفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٩/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٢٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٥١٨-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... أصالة عن نفسه بموجب الهوية الوطنية لمملكة البحرين رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال ذكر فيها «نعم قام موظفنا ببيع سرير لعميل وتم اصدار فاتورة بمبلغ (٤٠٠) ريال بسعر التكلفة على أن يكون التوصيل عند الانتهاء من التفصيل على حساب العميل وقيمة مضافه (٤٠) ريال بزيادة (٢٠) ريال عن طريق الخطأ وعند حضور المحاسب للمراجعة على الحسابات وجد زياده (٢٠) ريال بالفاتورة تم التواصل فورا بالعميل لإبلاغه بالخطأ وعليه مراجعة المحل أو تحديد المكان والزمان وسوف نقوم بأرسال موظفنا لتعديل الفاتورة واسترجاع مبلغ الزيادة كان رد العميل إيجابي ومتفهم وقال ان شاء الله أجئكم عندما يكون السرير جاهز للتسليم تم أشعاري بذلك وعندما تم الانتهاء من الطلب تم التواصل مع العميل للحضور لاستلام السرير طلب أن نقوم بتوصيله علما بأن الاتفاق كوننا قمنا بخدمته بسعر التكلفة والطلب بمبلغ لا يتجاوز (٤٠٠) ريال التوصيل على حساب العميل حسب الاتفاق تم توصيل الطلب العميل رفض تسليم قيمة التوصيل للسواق تجاوزنا هذا الموقف وتحسبنا لله وتم طلب الفاتورة قال انها راحت منه وبعد مرور اكثر من ٨ اشهر تفاجئا برساله بالمخالفة وعند مراجعة المخالفة قمت بالتواصل مع العميل واشعرته بأنه تم التواصل معه وتم طلب منه استرجاع الفاتورة وكذلك تم تعويضه بمبلغ (١٠٠) ريال قيمة مشوار وانه تفهم لذلك وما السبب للبلاغ كان الرد أنه وقتها قريب له يعمل بوزارة التجارة كان حاضر وقت استلام الطلب وأنه من قام بإبلاغ الهيئة وانه عند علمه فورا قام بإلغاء البلاغ بنفس الوقت كونه بلاغ كيدي واستغل الفاتورة وبأماكنكم طلبه او الاتصال به او طلب شهادته، هل يعقل أن أقوم بأخذ مبلغ (٢٠) ريال لكي اخذ عليها مخالفه بقيمة (١٠٠٠٠) ريال كل انسان يخطئ في هذه الدنيا ولو لا الخطأ لم نعلم ما هو الصواب والكمال لله ، جل من لا يخطئ ، الانسان يمكن ان يخطئ ويسهو وينسى فهو ليس كامل فالكمال لله وحده والله سبحانه وتعالى هو المنزه والمعصوم عن الاخطاء لا مثيل له اما الانسان فهو طبيعته خطاء ومعرض للزلات والهفوات والنسيان ولكن يجب على الانسان ان يرتقي بنفسه ويتلافى اخطائه . قال النبي

صلى الله عليه وسلم: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» بناءً على ما سبق فإن نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولاً: الدفوع الموضوعية» الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه، حيث قام ممثلي الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون وأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة اتضح بأنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة ١٠٪ وهي أعلى من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه:» تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة» وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». (مرفق الفاتورة ومحضر الضبط الميداني). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٦هـ انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها...، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة

المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب المراجعة في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٤م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

صت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.» كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة» نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.» وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفوع، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٩-١٠-١٨هـ الموافق ٢٠١٨-٠٧-٠٢م والموقع من قبل ممثل المكلف/... والفاتورة المرفقة من قبل المدعى عليها رقم (...) والصادرة بتاريخ ١٤٣٩-١٠-١١هـ والتي توضح تحرير المدعي فاتورة للعميل بقيمة (٤٠٠) ريال واحتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٤٠) ريال مما يعني احتساب ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٠٪ وعليه فالمدعي يُعد مخالفاً لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحيث أن المدعي أقر في اعتراضه باحتسابه ضريبة بنسبة ١٠٪ عن طريق الخطأ والذي ثبت في الفاتورة الضريبية فنرى صحة فرض الغرامة استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة .

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية لمملكة البحرين رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري تجاه المدعي ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم السبت ١٤٤١/٠٩/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.